مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد09/ العـدد: 01 (جوان 2024)، ص 150–162

الجرائم الواقعة على مواقع التجارة الالكترونية في قانون العقوبات الجزائري

Crimes on e-commerce sites in the Algerian Penal Code

ليلى بن تركي *
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر) ، benterkileila@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/03/18 تاريخ القبول: 2024/06/07 تاريخ النشر: 2024/06/20

ملخص: تتعدد الجرائم التي تقع على المعاملات التجارية الإلكترونية ، حيث تعد جريمتي الدخول أو البقاء غير المشروع في المواقع ، الاعتداء على سير وسلامة المواقع بالتعطيل و التدمير من أخطرها و أعقدها من حيث الإجراءات المتبعة و الإثبات.
هذه الدراسة تسعى إلى تسليط الضوء على أهم الإعتداءات و الجرائم التي تقع على مواقع التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري مع التركيز على أركانها بالشرح و التحليل ، ونظرا للضرورة الملحة و الجادة خاصة في مجال التجارة الإلكترونية سن المشرع الجزائري قانون التجارة الإلكترونية الذي يعد متأخر مقارنة بالمشرعين سواء الغرب أو العرب ، إلا أن هذا القانون كان تنظيما غير دقيق و واضح للجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية مما يجعلنا نعتمد على القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري.
كلمات مفتاحية: مواقع إلكترونية .، تجارة إلكترونية .، جريمة .، الدخول غير المشروع .، سلامة المواقع .

Abstract:

Offences on e-commerce sites are among the most serious offences in the Electronic Business Information System, where the offences of unlawful entry or stay on sites, assault on the operation and safety of sites by disabling and destroying are the most serious and complicated in terms of procedures and evidence.
This study seeks to highlight the most significant attacks and crimes on the websites of electronic commerce in Algerian legislation, focusing on its elements by explaining and analysing In view of the urgent and serious need, especially in the field of electronic commerce, Algerian legislators have enacted the Law on Electronic Commerce, which is overdue compared to lawmakers both West and Arab, However, this law was an inaccurate and clear regulation of offences against electronic commerce, making us rely on the general rules of Algeria's penal code.
Keywords: websites; e-commerce; crime; illegal entry; site safety**.**

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

إن التقدم في وسائل الاتصال نهاية القرن العشرين إلى تحول العالم إلى قرية صغيرة ، و أثر ذلك على كل العلاقات بين مختلف الشعوب ، فتخطت جميع الحواجز الجغرافية و التاريخية و الثقافية ليلتقي أطرافها عبر الأثير بسرعة فاقت الخيال.

فالمعاملات التجارية ليست بمنأى عن هذا التأثير الذي أفرز ما يصطلح عليه بالتجارة الالكترونية، و التي تتم في بيئة الكترونية بأحدث وسائل و أجهزة الاتصال، حيث تتم معاملاتها من خلال استخدام الأجهزة و الوسائل الإلكترونية مثل الانترنت.

إن الصفة الالكترونية التي ألحقت بالتجارة أثرت على المفهوم التقليدي للتجارة ، كما مست عدة مفاهيم أخرى بصورة متتابعة، فأصبح الحديث عن المسائل الالكترونية ، بل حتى إن أطراف المعاملة التجارية في هذا المجال يشترط فيهم قدر من الكفاءة و التميز في المجال الالكتروني سواء المستهلك أو التاجر أو الجهات المكلفة بالرقابة على المعاملات التجارية ، و التي تقرب المسافات بين أطراف هذه العلاقة بإعتمادها على شبكات الاتصال التي تختصر الزمان و المكان ، كما أفرزت أنماط مستحدثة و حديثة من الجرائم التي لم تعرفها البشرية سابقا ، و منها جرائم التجارة الالكترونية ، هذه الجرائم تعد من الجرائم ذو طبيعة خاصة و حديثة و معقدة في طريقة ارتكابها وكذلك وسائل الكشف عنها، كما أنها تكون ذات طابع دولي أو محلي، و نظرا لوصف التجارة الالكترونية بأنها نظام معلوماتي تتدفق من خلاله السلع و الخدمات و النقود ، فإنها باتت في أمس الحاجة إلى الحماية الجنائية لها ، و هذه الحماية يفرضها الواقع و الحاضر و المستقبل ، و لها أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العملية على حد سواء .

و نظرا للأهمية الكبيرة للتجارة الإلكترونية قام المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بسن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية [1]

فالمشرع الجزائري لاحظ خطورة بعض أفعال الاعتداء على أجهزة الحاسب الآلي وبرامجها وقواعد البيانات فتدخل لتوفير حماية جنائية لها ، والحقيقة أن الاعتداء على مواقع الانترنت وبياناتها لا يخرج عن كونه أحد تطبيقات الأفعال السابقة ،والتي تمثل اعتداء على أنظمة الحاسب الآلي و مشتملاته حيث تستخدم في إعداد هذه المواقع أجهزة الكمبيوتر وبرامجها العديدة و المختلفة [2] .

وكما هو معلوم و معروف لدى العام و الخاص ، فالموقع على الشبكة هو بمثابة الحيز المادي للمعلومات أيا كانت طبيعة هذه المعلومات، وعليه يثار هذا التساؤل **هل إستطاع المشرع الجزائري وضع الترسانة القانونية الكافية للحد من الجرائم و الإعتداءات على مواقع التجارة الإلكترونية ؟**

كل هذه الأسئلة ، و غيرها سيتم الإجابة عليها بإتباع المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف و تعريف المصطلحات ، و المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية ، و عليه تتمثل جرائم الاعتداء على نظام المواقع بصفة عامة في:

– الدخول أو البقاء غير المشروع في المواقع .

– الاعتداء على سير وسلامة المواقع بالتعطيل والتدمير .

المحور الأول:جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع

لقد قد عالج المشرع الجزائري جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع[3]. وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي ، و عليه يفترض في هذه الجريمة أنها لا تقع إلا إذا كان النظام غير مفتوح للجمهور حيث يفترض أن تقع الجريمة على نظام لا يجوز سوى لأشخاص محددة الدخول عليه [4].

إن جريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع كغيرها من الجرائم لها ثلاث أركان الركن الشرعي النص القانوني المجرم للفعل و الركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي .

وسيتم التركيز في هذا المقال على الركنين الأخريين

أولا : الركن المادي للجريمة :

و يتكون من سلوك ذو طبيعة إجرامية إجرامي ، وهي فعل الدخول غير المرخص به إلى المعطيات الإلكترونية أو فقط لجزء او البقاء غير المرخص فيه .

إذا قبل التطرق تطرق إلى صورتي السلوك الإجرامي المتمثل في الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به اللذان يقعان على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البيانات ، يجب علينا إعطاء مفهوم و لو وجيز لهذا الأخير الذي يعد بمثابة الشرط الأول و الأساسي الواجب توفره لكي تتم عملية الاعتداء. [5]

فقد أعطى أحد مجالس الشيوخ الأوروبي مفهوما للمعالجة الآلية للمعطيات بأنها كل من عنصر يتكون من واحدة أو عدة وحدات تتعلق بالمعالجة ،و تكون متكونة أساسا من برامج و أيضا من أجهزة تتعلق بعملية الإدخال و عكسها و الجمع ،والتي تعمل الربط بين عدد من العلاقات التي قد تحقق نتيجة معينة ، وهذه تتمثل في الأساس في معالجة البيانات ،و يكون هذا كله خاضع لنظام المعالجة الفنية. [6]

و الملاحظ في هذا التعريف أنه ركز على العناصر بصفة عامة سواء مادية أو معنوية التي يتركب منها المركب أساس النظام السالف الذكر ،وهذا على سبيل المثال لا الحصر. [7]

ويتجلى العنصر المادي كالأتي:

1– الدخول غير المبرر لنظام المعالجة الآلية للبيانات:

لم يتم تم تحديد ماهو المقصود لعملية الدخول غير المبرر إلى أنظمة المعالجة الآلية للبيانات ، غير انه يمكن ان يعرف بعملية الدخول الى بيانات الحاسوب من غير علم و رضا الذي يملك المسؤولية الكاملة على النظام [8]

يرى جانب من الفقه و الفقهاء أن عملية الدخول لها مدلول إعتباري يتشابه الى حد كبير إلى عملية الولوج إلى ذاكرة الإنسان البشري ، في حين يبقى المدلول المادي يتمثل في عملية المحاولة أو الولوج للأنظمة ذات الطبيعة المعلوماتية ، ويمكن للولوج وفقا للمدلول الأول يقوم بأي نوع من أنواع التعدي[9] ، وقد يكون هذا الأخير بطريقة فلاية أو غيرها .[10]

ولم يحدد المشرع الفرنسي وسيلة الدخول إلى النظام [11]،مثله مثل المشرع الجزائري ، ويتم الدخول غير المشروع على مواقع التجارة الالكترونية وقواعد البيانات الخاصة به من خلال طرق عديدة و متعددة نذكر منها :

– الدخول عن طريق الاستخدام غير المشروع لكلمة المرور أو السر ،وذلك إذا لم يكن المستخدم لم يكن له الحق في استخدامهاا.

– الدخول عن طريق استخدام برنامج و برمجيات أو شفرات معدة لارتكاب جريمة الدخول غير المشروع [12] ، أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص أخر.

ولقد اشترط جانب من الفقه لارتكاب هذه الجريمة ضرورة وجود نظام أمني ،ذلك أن القانون يجرم الاعتداء على نظم الأمن المتصلة في النظام المعلوماتي ، وبحسب هذا الرأي فان نظام الأمن له دور أساسي وهو إثبات سوء نية من قام بانتهاك النظام والدخول إليه بطريقة غير مشروعة ،وهذا من شأنه أن يعد دليلا قاطعا على توفر القصد الجنائي لدى الجاني[13]، غير أن المشرع الفرنسي والجزائري لم يشترطا وجوب توفر الحماية الفنية لنظام المعالجة الآلية ، وعليه فيفترض في هذه الجريمة أنها لا تقع إلا إذا كان النظام غير مفتوح للجمهور. [14]

و يمكن وقوعها من أي فرد سواء يعمل في البرامج ، و قد يكون خارج عن هذا العمل ، و قد يستفيد أو لا من البيانات ، ولكن في هذه الحالة يعتد بالدخول غير المألوف و غير المبرر.[15]

كما تتحقق هذه الجريمة أيضا إذا تمت العملية معارضة لمن يتولى تسيير البيانات أو صاحبها ، وأمثلتها البرامج المتعلقة بمعلومات عن أسرار الدول أو غيرها من الأخبار المهمة [16].

وعليه يمكن فالركن المادي لجريمة الدخول غير المبرر يقع بعملية المحاولة أو القيام بالعملية و بأي أسلوب كان، و الجريمة تقع سواء تم الولوج للبيانات إما جزئيا أو كليا ، و كذلك عند الولوج للأجزاء غير المسموحة و المتجاوزة ماهو مرخص و صرح به [17].

وعليه تخرج من هذه الجريمة كل البرامج المعزولة ، وأيضا اذا قام الفرد بقراءة الشاشة فقط ، فكل هذه السلوكات تخرج عن مشتملات هذه الجريمة .

وفي هذه الجريمة لا تجب لوقوع الجريمة التامة و الكاملة في صورتها هذه تحقق أي ضرر أو تلاعب في البيانات، فالجريمة تقع تامة بمجرد الولوج غير المرخص ، فلا يجب لوقوعها الحصول على المعلومات فهي جريمة شكلية تقع حتى بدون تحقق النتيجة الإجرامية [18] ، إن جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي تتحقق في ظرفها المشدد ، ولكن إذا حصل عن الولوج غير المبرر عملية تغيير أو مسح البرامج و المعلومات ، مما أدى الى عدم العمل بالبرنامج ، وهنا يعد هذا الأمر ظرفا يشدد العقوبة [19]

2–البقاء الغير مشروع:

قد يكون من حق الفرد الدخول إلى مواقع التجارة الالكترونية و التعاطي في بعض بيانات الموقع سواء كان من العاملين في الموقع ،أو من الغير ممن لهم علاقة في عمل الموقع كمزود الخدمة ومزود خدمة التصديق و التوقيع الالكتروني ومزود خدمة الدفع الالكتروني.

ولكن هناك حدود معينة لهذا الدخول لا يحق للشخص وإن كان مصرح له بالدخول تجاوزها، كأن يعمل على عملية نقل و تحرير البيانات في المدة المقررة للولوج لها و الإحاطة بها ، فلا يحق للمأذون له تجاوزها، كذلك فإذا تجاوز هذا الحد المسموح به أو أمضى وقتا زيادة على الوقت المرخص له فإنه يعتبر من طرق الدخول غير المشروع ، عملية التوافر في مواقع التجارة الإلكترونية وهذا بمعارضة من له الحق في التسيير و السيطرة على البيانات ، و العملية أيضا تقوم بمجرد الإستمرار و البقاء سواء تمت العملية مصادفة أو مجرد خطأ ، وتمت العملية بدون الانسحاب ، فهنا تتم المعاقبة على فعل البقاء [20].

وعملية البقاء داخل النظام تعد سرقة لوقت هذا الأخير ، و هي بذلك صورة من الجريمة المستمرة ، و يمكن عملية اجتماع الولوج و الإستمرار غير المبرر مع بعض ، وهنا لا يكون للجاني أحقية الولوج و الإستمرار ضد المسيطرين على البرامج [21].

وهنا كانت عملية نقاش كبرى بين الفقهاء حول فعل الولوج و الإستمرار في النظام ، هل هي صورة من صور تعدد الجرائم و الأفعال أم أنها جريمة واحدة فقط .

فهناك رأي من الفقه يرى أننا أمام جريمة واحدة ،لأن الجاني قصد بالدخول البقاء داخل النظام [22] ،غير انه من يرى أننا أمام جريمتين مختلفتين أي نكون أمام تعدد مادي لا معنوي ،نظرا لكون الدخول غير المشروع صورة للفعل الاجرامي ،وهي تختلف تماما عن البقاء غير المرخص و غير المبرر ، وهما مرتبطين مع بعضهما البعض ، فيمكن للجاني عملية دخول جزء مرخص ثم تمت عملية الولوج إلى جزء غير مرخص أو يكون بمدة تزيد عن المدة المقررة [23].

ثانيا– الركن المعنوي :

هذه الجريمة داخل مواقع التجارة الالكترونية تعد من الجرائم العمدية ، لا بد فيها من وجود عنصر القصد الجنائي بعناصره ، وهنا يجب إتجاره الإرادة إبى فعل الولوج و الإستمرار في المواقع الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، مع إفتراض عدم العلم و المعرفة بانه لا يمكنه الإستمرار في هذه البرامج و البيانات [24]

و عليه فلا يتوافر الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي إن كان دخول الجاني أو بقائه داخل النظام مسموح به ،كذلك لا يقوم القصد متى تمت العملية بوقوع خطأ و إهمال من الجاني ، إذا تمت العملية عن جهالة ،ولذلك متى توافر القصد الجنائي بعنصريه فلا محل للباعث و الغاية من ارتكاب الجريمة ،ولا دخل للباعث في قيامها إذ تقوم الجريمة في حق الجاني بتوافر القصد الجنائي، ولو كانت عملية دخوله أو البقاء في النظام المعلوماتي هو مجرد تطفل [25].

و عليه فلا يجب تحقق النتيجة من هذا الولوج بل يكفي توافر الركن المادي مقترن بنية الغش و التدليس ، والذي المقصود به أن يباشر الفاعل سلوكه عن سوء نية وبغرض الخداع [26] .

وبذلك بتوافر الركن المادي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام قامت الجريمة العمدية و التي هي جريمة الولوج أو الإستمرار غير المشروع [27] .

المحور الثاني: جريمة التعدي على سلامة و أمن المواقع الالكترونية:

لقد نصت الإتفاقيات الدولية المختصة في الإجرام السيبيراني على جريمة الاعتداء على سلامة المواقع الالكترونية ،لكن المشرع الجزائري لم يورد نصا خاص بهذه الجرائم [28]،وإنما اكتفى بالمعاقبة على تخريب النظام المعلوماتي [29]، كما نص على جرائم الاعتداء على سلامة المواقع الالكترونية التشريع الفرنسي [30].

و لتحقق هذه الجريمة كغيره من الجرائم ركنان رئيسين ، وهما كالأتي:

أولا:الركن المادي :

وتتمثل في جميع الأعمال و الأفعال التي تقوم على عملية إيقاف المعالجات الآلية للمعلومات ، و هذا بإخرجها عن العمل المعهود القيام به و ذلك يكون إما عن إنحراف أو الخروج عنه [31]

1-تعطيل وتوقيف المواقع :

تقوم هذه الجريمة على تحريم و تجريم كل عمل يؤدي لا محالة إلى إيقاف عملية المعالجات ، وبمفهوم آخر القيام بالأعطال و الخلل حتى ينتج عنه نتائج غير فعالة و غير واقعية[32]

كما أن التعطيل أو التوقيف يندرج ضمن إعاقة النظام و يكون بكل عمل يسبب سواء في الحد من سرعة أو توقيف المعالجة ، ومنه تبديل في عمل كل الأنظمة [33]

إن المشرع لم يحدد وسيلة معينة لحصول الإعاقة أو التعطيل ، فيمكن أن تتم العميلة بجميع الوسائل و الإمكانيات و قد تكون معنوية أو مادية بحتة ، و تكون النتيجة المقررة عملية منع اللحاق بها و ذلك إما بتخريبها أو تحطيمها ماديا ، أما معنويا عن طريق تعطيل البرامج و المعلومات [34] .

وقد يكون التعديل و التعطيل مستمر مباشر أو غير مباشر أو موقت لفترة فقط ، وهنا تتحقق عملية التوقف الدائم في صورة الإدخال ، ويمكن ان يكون متقطع لوجود فيروس ، خاصة إذا تمت العملية بقنبلة وقتية ينجر عنها الإنقطاع أو توقف العمل بالنظام عند بداية التشغيل أو لدى إستخدام البرامج ، وقد التوقف و التعطيل لكل المستخدمين أو لأحدهم ، وقد تكون هذه العرقلة بعمل إيجابي القيام بفعل معين ينتج عنه حتما التوقف ، أو سلبي بالإمتناع سواء بعملية رفض ما أقره القانون[35]أو التدخل بهدف التعطيل [36].

2-الافساد : أو ما يعرف بالتعييب ، و هو كل عمل لا يؤدي يوقف البرامج و الأنظمة ، إلا أنها تجعلها غير صالحة بتاتا للإستعمال الصحيح ، و هذا بأنه يحقق أعمال مختلفة على ماهي واجبة [37].

و عملية التعييب تقترب من الظروف المشددة للولوج و الإستمرار غير المرخص ، غير أن الفرق يتمثل في أن الإفساد لا يلزم أن يكون عن عمد [38].

أي أن القصد الجنائي ينصرف إلى فعل الدخول أو البقاء الغير مشروع، أما بالنسبة للجريمة التي بصدد دراستها فإن القصد الجنائي فيها ينصرف إلى إفساد النظام وعلى ذلك لا يكون الإفساد نتيجة بل هو مضمون السلوك الإجرامي في هذه النتيجة [39].

و من وسائل وتقنيات الإفساد :

– استخدام البرنامج الذي يحمل فيروس– حصان طروادة– هذا الأخير يقوم بتعديل البرامج و المعلومات ، و هناك العديد من الفيروسات التي تهدم و تخرب الأنظمة .

– إستعمال القنابل الإلكترونية و التي يكون هدفها الرئيسي التكاثر داخل مختلف البرامج و الأنظمة من أجل جعله غير صالح للاستعمال.

ثانيا: الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة و قد عاقب المشرع الفرنسي عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات وغرامة حتى ثلاثمائة فرنك فرنسي .[40]

و بناء على ذلك إذا شرع الفرد الذي يتعامل مع البرامج و الأنظمة بصورة شرعية بعملية إفساد و العمل على إعاقة هذه الأخيرة سواء كان بفعل خطأ في العمل بها أو بطريقة التعامل معها ، هنا يزول الطابع العمدي للجريمة و لا يمكن بأي حال مساءلته جنائيا .

المحور الثالث : الإجراءات الخاصة للمتابعة الجزائية في جرائم التعدي على مواقع التجارة الإلكترونية

الضبط القضائي له الإختصاص في الكشف عن جميع الجرائم ، و عند الكشف عليها ، منحت

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف عن الجرائم عموما، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم، أعطاها القانون سلطة التحري و البحث عن الجرائم، كما منحهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أساليب جديدة و مختلفة للتحري أسماها بأساليب التحري الخاصة، والتي يجب إتباعها في الكشف عن الجريمة المعلوماتية السيبيرانية ، و هيا كالآتي:

أولا– مراقبة الاتصالات الالكترونية:

لقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الاجراء في الحالات الضرورية إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم الخطيرة ، والتي من بينها الجريمة ا السيبرانية .

1– تعريف مراقبة الإتصالات الإلكترونية :

تعد المراقبة الالكترونية من أهم مصادر التحري سواء بالنسبة للجرائم التقليدية أو الجرائم المعلوماتية، وهي ما يقصد به مراقبة شبكات الاتصالات ، وهي تتمثل بكل ما يقوم به المختص في المراقبة و ذلك بإستعمال جميع الوسائل الإلكترونية و ذلك بهدف عملية جمع جميع المعلومات المتعلقة بالشخص المشتبه فيه ، وذلك بحسب الطبيعة و المكان و هذا كله بهدف غرض أمني أو غير ذلك [41] .

2- إجراءات الوضع تحت الرقابة الالكترونية: ويتم ذلك من خلال العديد من الإجراءات وهي:

أ- اعتراض المراسلات: و هذه العملية تتم عن طريق تدوين و نقل أو الإحتجاج عن المراسلات التي تكون إلكترونية بحتة قابلة للنشر و النقل و التجميع و ذلك بواسطة جميع الوسائل الإتصالية و هذا بغية البحث و التحقيق عن الجريمة و العمل عن تجميع الأدلة [42].

ولقد أجاز المشرع الجزائري المراقبة الالكترونية في الجرائم المعلوماتية الإلكترونية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق القنوات السلكية ولاسلكية، ونظرا للطبيعة الخاصة و الدقيقة التي يتميز بها الدليل الالكتروني من سرعة فقدانه، و هذا ما يجب عن الإستغناء عن الإستئذان من النيابة العامة ممثلة المجتمع ، حتى تتمكن من عملية الإحتجاج في الحالات التي تتم في التحقيق في الجرائم الالكترونية السيبرانية ، و أن يكون الإذن الخاص باعتراض المراسلات ذو تسبيب [43]

ب- تسجيل الأصوات: تتم هذه العملية بالعمل على الملاحظة و الترصد لجميع وسائل الاتصالات المختلفة – الهواتف النقالة و الثابتة – ، ويتم نسخ الحوارات ، وكذلك تسجيل و تدوين الكلام على بعض الأجهزة المتخصصة ، كما يمكن عن طريق إلتقاط جميع الذبذبات المختلفة .

إن هذه العملية تعد من الإجراءات الحديثة نوعا ما مقارنة بالإجراءات التقليدية القديمة ، وقد مكنت الضبطية القضائية من جميع التحريات و التحقيقات للكشف عن بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في ق إ ج ج ، فبمراقبة الحوارات الهاتفية الثابتة و النقالة ينتج عنه معرفة الحقائق و المعلومات المفيدة في الكشف عن الجرائم و فاعليها مقارنة بالأساليب التقليدية الجامدة [44]

ج- التقاط الصور: يتم منح ضباط الشرطة القضائية أو أعوانه اعتراض المراسلات الإلكترونية وتسجيل الأصوات و الحوارات والتقاط الصور الفيديوهات عن ضرورة التحري في جرائم المصنفة و المعتبرة على أنها جرائم خطيرة ، بما في ذلك جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فيجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأذن لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم باعتراض المراسلات و هذا كله قصد التقاط الصور و الفيديوهات ، ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو التجارية و غيرها خارج المواعيد التي يقررها القانون، وهذا تحت الرقابة المباشرة لصاحب الاذن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ثانيا- ضبط الأدلة الإلكترونية :

لقد اختلفت معضم القوانين الإجرائية الشكلية و مختلف الاتجاهات الفقهية حول المسائل المتعلقة بعملية ضبط الأدلة المعنوية و جميع الكيانات غير المادية ، و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع اليد عليها نظرا لطبعتها ، وهي مجردة دعامة مادية ، وانقسمت في ذلك إلى اتجاهات :

1- **الاتجاه الأول:** يتجه هذا الرأي على أنه لا يمكن تصور إجراء الضبط على الكيانات المنطقية للحواسب لانتفاء الكيان المادي ، وبالتالي عدم صلاحية البيانات المخزنة لأن تكون محلا للضبط بالكيفية المنصوص عليها بموجب النصوص التقليدية القديمة ، وهذا لانتقاء الطابع المادي عن هذه البيانات في حال تجردها من الدعامة المادية الموضوعة عليها ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الإجراءات الجزائية الألماني .[45]

2-الاتجاه الثاني: ونموذجه القانون الكندي الذي يسمح بتفتيش بيانات الحاسوب غير المحسوسة، حيث ذهب في فرنسا إلى الاعتراف بأن للبرامج و البرمجيات كيان مادي ملموس يتمثل في إشارات الكترونية و نبضات مغناطيسية.[46]

3-الاتجاه الثالث: هذا الاتجاه الموقف الوسط، وذلك بدعوتهم إلى ضرورة تدخل تشريعي لتوسيع دائرة الأشياء و المتحصلات ، التي يمكن أن يرد عليها الضبط ليشمل إلى جانب الأشياء المادية التقليدية الأشكال المختلفة للبيانات الالكترونية.[47]

وأمام هذا الاختلاف الفقهي، وجب إصدار نصوصا قانونية متخصصة و دقيقة توسع من نطاق الأشياء الممكن ضبطها على الأشياء غير المادية المعنوية ، وهذا ما نجده في التشريع الجزائري [48]

كما نجد القانون المتضمن القاعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أين استحدثت أنه عندما يتم إكتشاف بيانات مخزنة معنوية و التي تكون ذات فائدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، وهنا القانون لا يلزم عملية حجز كل البرامج ، ولكن يتم فقط نقل المعلومات الخاصة بالتحقيق وفقا للقواعد المقررة في ق إ ج ج .[49]

هناك اعتداءات واسعة و كثيرة على موقع التجارة الإلكترونية ، مما أصبحت تهدد دول و كيانات اقتصادية كبيرة جدا ، مما جعل العالم بأسره يتجه نحو تجريم هذه الأفعال بما يحمي الناحية التجارية و الاقتصادية للدول .

من الناحية الاقتصادية الجزائر متأخرة كثيرا في استخدام و التعامل بالتجارة الإلكترونية، و بالرغم من أن وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائري يعمل على تشجيع التجارة الإلكترونية من خلال فتح المجال للتسجيل التجاري الإلكتروني ، و لكن مع ذلك فالمركز الوطني للسجل التجاري، يصرح أن ثقافة التجارة إلكترونيا في الجزائر بعيدة كل البعد عن الواقع العالمي .

أمام تنامي و كثرة استخدام المواقع الإلكترونية سواء في عمليات البيع والشراء، و مع الازدياد الكبير على الخدمات التجارية الإلكترونية، مع الاعتماد على التحسينات المتجددة للبنية التحتية المتعلقة بثورة التكنولوجيا و الإتصالات ، خاصة مع اتساع نطاق استخدام شركات التوصيل

فالعالم بأسره يستخدم الإنترنت وله حسابات لدى مؤسسات مالية وبنوك و له تزويد خدمات الأموال عبر الهاتف المحمول، سعت الدول المتقدمة الحماية الفعلية و القانونية للمعاملات التجارية التي تتم عن طريق منصات و مواقع التجارة الإلكترونية ، فهناك مواقه تجارية عالمية كسبت الثقة و الائتمان لدى المتعاملين معها .

إن التجارة الإلكترونية في الجزائر متأخرة جدا مقارنة ببعض الدول العربية و الإسلامية ، بالرغم من تواجد بعض الدول غير مستقرة أمنيا ضمن مراتب أفضل بكثير من الجزائر، مثل السودان و لبنان و العراق، فهذه الأخيرة مثلا توجد في الرتبة الرابعة عربيا في مجال التجارة الإلكترونية ، في حين الجزائر تحتل المراتب الأخيرة نوعا ما، وهذا ما يبين نقص البنية التحتية للتجارة الإلكترونية .

والجزائر حاولت من خلال الترسانة القانونية المتنوعة العمل على حماية مواقع التجارة الإلكترونية من مختلف الإعتداءات حتى تدعم التعامل بالتجارة الإلكترونية و تعطي الأمان لدى المتعاملين بها ، وبالرغم من هذا مازلنا بعيدي كل البعد عن الواقع العالمي المتطور.

خاتمة:

إن التكنولوجيا الحديثة و المتجددة على جميع مجالات الحياة ، كان لها الأثر الكبير على جميع فروع القانون العام و الخاص ، و أصبح من التحديات الحالية و المستقبلية ضرورة إدراج قوانين تتعلق بها و تنظمها ، ونظرا للضرورة الملحة و اللازمة خاصة في مجال التجارة الإلكترونية سن المشرع الجزائري قانون التجارة الإلكترونية الذي عد متأخر كثيرا و لسنوات بالمقارنة بالمشرعين سواء الغربيين أو العرب ، إلا أن هذا القانون كان تنظيما غير دقيقا و غير فعال للجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية مما يجعلنا نرجع للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري .

فالنتائج تتمثل في :

– المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أقر حماية قانونية خاصة لمواقع التجارة الالكترونية من خلال تجريم مجموعة من الاعتداءات و الجرائم ، إلا أن تطبيق هذه النصوص المختلفة يصطدم بالواقع المعاش الذي يتميز بضعف المنظومة التكنولوجية و البنية التحتية وضعف منظومة الحماية من جرائم التجارة الالكترونية، وكذلك نقص الوعي و الفعالية والثقافة الاستهلاكية الالكترونية.

– عالج المشرع الجزائري جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع ، إلا انه لم يفصل فيها كثيرا جعلنا نعتمد على الفقه كثيرا .

– لقد نصت الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي على الجرائم الواقعة على مواقع التجارة الإلكترونية ،لكن المشرع الجزائري لم يورد نصا خاص و دقيق بهذه الجرائم، وإنما اكتفى بالمعاقبة على تخريب النظام .

– عدم وجود إحصائيات حول مواقع التجارة الإلكترونية التي لها مصداقية و دقيقة ، كما لا توجد إحصائيات حول الجرائم التي تقع عليها .

اما التوصيات فنذكر منها :

– ضرورة و العمل على تعديل قانون التجارة الإلكترونية و تحديده الدقيق لكل الجرائم التي تقع عليها ، و ذلك نظرا لإقتصاره على الجرائم و الاعتداءات التي تقع من المورد الإلكتروني.

–ضرورة إجراء تعديل و تنقيح على القانون المتعلق بالتوقيع الالكتروني بزيادة مواد تحدد أنواعه و صوره وحجيته في الإثبات وغيرها من الجوانب القانونية و مجموع الجرائم الواقعة عليه.

–ضرورة إنشاء جهات أمنية و قضائية متخصصة على المستوى العربي تعمل على توفير الأمن القانوني لمعاملات التجارة الالكترونية التي تتم عبر الانترنت.

– ضرورة إنشاء مراكز متخصصة و خاصة سواء إدارية أو قضائية في الأمن السيبراني في الجزائر

–توحيد القوانين العربية ضمن قانون واحد موحد للتجارة الالكترونية ، و توحيد السياسات التشريعية في جميع و مختلف المجالات.

–ضرورة تهيئة القطاعات الاقتصادية و التجارية و الموارد البشرية للتعاملات الالكترونية سواء في نظام التجارة الالكترونية أو غيره من النظم المختلفة .

التهميش :

[1]القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (**ج ر 28 الصادرة في 16 مايو 2018**).

[2] مدحت عبد الحليم رمضان ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة** " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 37 .

[3] المادة 394 مكرر ، قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم رقم 06 /23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (**ج ر 12**).

[4] مدحت عبد الحليم رمضان ، **الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية :الحماية الجنائية لمواقع التجارة الالكترونية على الانترنت ومحتوياتها** ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، 2003 ، ص 198.

[5]عبد الفتاح بيومي حجازي ، ، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ،الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 21.

[6]احمد حسام طه تمام ، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ، ص 204.

[7] علي عبد القادر القهوجي ، **الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا** ، بحث مقدم لمؤتمر التعاون والكمبيوتر والانترنت ،كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات ، الإمارات العربية المتحدة ، 2000 ، ص 43 .

[8] صالح شنين ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)** ،رسالة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقا يد ، تلمسان ، لسنة 2013/2012 ، ص 67 .

[9] أحمد حسام طه تمام ، المرجع السابق ، ص 297 و ما بعدها.

[10]مدحت عبد الحليم رمضان ، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"** ، المرجع السابق ، ص 51.

[11] عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ،الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية** ، المرجع السابق ، ص 29 .

[12]خالد بن عبد الله بن معيض العبيدي ، **الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية في النظام السعودي " دراسة تحليلية مقارنة** " ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009 ، ص 104.

[13] عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 124 .

[14] مدحت رمضان ، **الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية :الحماية الجنائية لمواقع التجارة الالكترونية على الانترنت ومحتوياتها** ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، 2003 ، ص 198

[15]محمد سامي الشوا ، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ،ص 71

[16]صالح شنين ، المرجع السابق ، ص 69 .

[17]علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 51 .

[18] مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص 51.

[19] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 54 .

[20] عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ،الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ،ص 29 .

[21]صالح شنين ، المرجع السابق ، ص .70

[22] مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص 52 .

[23]عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ،الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية** ، المرجع السابق ، ص 32.

[24] شيماء عبد الغاني ، محمد عطاء الله ،**الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2007 ،ص 127.

[25]على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 54 .

[26]محمد أمين الرومي ، **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني** ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 103-104

[27]مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ، ص 53.

[28] أمال قارة ، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 114

وهذا من خلال المادة 394 مكرر فقرة 2 كظرف مشدد. [29]

[30]صالح شنين ، المرجع السابق ، ص74.

[31] أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 115 .

[32]صالح شنين ، المرجع السابق ، ص 74 .

[33]عبدالفتاحبيوميحجازي ، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية** ، المرجع السابق، ص40.

[34]أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 116 وما بعدها .

[35] أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 118 .

[36] صالح شنين ، المرجع السابق ، ص 75 .

[37] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 56 .

[38] أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 119 .

[39]عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية** ، المرجع السابق ، ص 41.

[40]عبد الفتاح بيومي حجازي ، **الحكومة الالكترونية و نظامها القانوني** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 814

[41] – نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 198.

[42]–بوضياف إسمهان، **الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018، ص 364.

[43] –عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2010 ، ص 176.

[44] – المادة (65) فقرة 5 من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم آخر تعديل بالقانون 21–11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت 2021 (ج ر 65 الصادرة 26 غشت 2021).

[45] – سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 159.

[46] – علي حسن الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت**، ط1، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص 159.

[47] – نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، ط1، دار الفكر العربي، 2007، ص 265.

[48]- من خلال القانون رقم (04/09) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة(2009ج ر 47 الصادرة 16 غشت 2009). 2009

[49] – المادة (06) من القانون رقم 04/09 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال السالف الذكر .